للخدمة وانتم تطوفون عليهم للاستخدام فلو كلفتم الاستيذان في كل طوفة اي في هذه الاوقات الثلث وغيرها
لضاق عليكم فلذلك رخص لكم في ترك الاستيذان فيما وراء هذه الاوقات الثلث قوله تعالى واذا
بلغ الاطفال منكم اي من الاحرار فليستأذنوا للدخول استيذانا مثل استيذان الذين بلغوا من قبلهم
ان من تجدد منه البلوغ يجب ان يستأذن للدخول في كل الاوقات كما يستأذن الكبار الذين تقدم
بلوغهم كذلك ووجه الاستدلال بهذه الآية على استيذان العبد البالغ على سيدته ان لفظ الاطفال يتناول
المماليك والاحرار من الصبيان فيجب الاستيذان على كل واحد من الفريقين اذا بلغوا الحلم بحكم هذه
كما ذهب اليه الحنفية قال الامام النسفي في تفسير قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او
نسائهن اوما ملكت ايمانهن المراد بنسائهن الحراير المسلمات وبما ملكت ايمانهن اماؤهن ولا يحل لعبد
المرأة ان ينظر الى مواضع الزينة الباطنة منها ومن الناس من احل بهذه الآية وقال اوما ملكت ايمانهن
يتناول الغلام والجارية جميعا قلنا قال سمرة بن جندب رضي الله عنه لا تغرنكم هذه الآية فانها نزلت في
الاماء انتهى وقال المصري في تفسيرها اوما ملكت ايمانهن يعم الاماء والعبيد ويستدل عليه بالحديث ثم قال
وقيل المراد بها الاماء وعبد المرأة كالاجنبي واجاب بهذا عن الاستدلال المذكور بان تعريف الاطفال
للعهد والمعهود الاطفال الذين جعلوا قسيما للمماليك فلا يندرج المماليك فيهم قوله تعالى والقواعد جمع قاعد
وهي المرأة التي قعدت عن الحيض والولد لكبر سنها ولم يدخلها تاء التأنيث لاختصاصها بالمرأة قيل
واذا اردت القعود بمعنى الجلوس قلت قاعدة قال الامام الاولى ان لا نعتبر قعودهن عن الحيض
لان ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية فالمراد قعودهن عن حال التزوج وذلك لا يكون الا اذا بلغن
في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال والقواعد مبتدأ ومن النساء حال من المستكن في القواعد
واللاتي صفة للقواعد لا للنساء وجملة فليس عليهن جناح خبر المبتدأ والفاء فيه لما في المبتدأ من معنى
الشرط لان الالف فيه بمعنى اللاتي او لان المبتدأ موصوف باسم الموصول لو كان ذلك الموصول مبتدأ
لجاز دخول الفاء في خبره فجاز ذلك ايضا اذا كان صفة للمبتدأ او غير متبرجات حال من عليهن قوله اي الثياب
الظاهرة خص الثياب بالظاهرة لانه لا شك في انه تعالى لم يأذن لهن في ان يضعن جميع ثيابهن لما فيه كشف
العورة كلها قوله من استقذارهم اي من استكراه الاصحاء المواكلة معهم لان الاعمى ربما سبقت يده الى
ما سبقت عين مواكله اليه وهو لا يشعر والاعرج يتفسح في المجلس فيضيق على جليسه والمريض لا يخلو من رائحة

كريهة

كريهة او جرح يبدو او انف يسيل ونحو ذلك قوله او الكلهم عطف على مواكلة الاصحاء وقوله مخافة
علة لقوله يتحرجون من الكلهم من بيت من يدفع اليهم المفتاح قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا غزوا
خلفوا زمناهم وكانوا يدفعون اليهم مفاتيح ابوابهم ويقولون قد احللنا لكم ان تاكلوا
مما في بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت رخصة لهم قوله او من
اجابة عطف ايضا على مواكلة الاصحاء يعني ان ضعفاء المؤمنين كانوا يدخلون على بعض اصدقائهم
لطلب الطعام فاذا لم يكن عنده طعام يطعمهم يدعوهم ويذهب بهم الى بيوت آبائهم واولادهم
واقاربهم فيطعمونهم منها فلما نزل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم اي بيعا فعند ذلك امتنع الناس ان ياكل بعضهم من طعام بعض فنزلت هذه الآية وعلل
المصير تحرجهم بقوله كراهة ان يكونوا كلا عليهم والكل بفتح الكاف وتشديد اللام العيال والثقل والجمع
الكلول ولم يجمع هنا لكونه مصدرا في الاصل قوله وهذا اي انتفاء الحرج في اجابة من يدعوهم الى
البيوت المذكورة واباحة الاكل منها يتوقف على رضى صاحب البيت باذنه صريحا او بما هو قرين
الاذن وهو دلالة الحال كالقرابة والصداقة ونحو ذلك وقيل جواز الاكل من هذه البيوت بغير
اذن مالكها كان في صدر الاسلام ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس و
ومما يدل على النسخ قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه و
كان في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من لهن الآباء والاخوال وقد عمت بالنهي عن دخول بيوتهن الا
بعد الاذن في الدخول وفي الاكل قوله وقيل نفي للحرج عنهم في القعود عن الغزو الا فيما يتعلق بالاكل
والمعنى ليس على هؤلاء حرج في القعود عن الغزو ولا عليكم في ان تاكلوا من البيوت المذكورة وهذا
الكلام صحيح في نفسه لاستواء الطائفتين في نفي الحرج عنهم وهذا مثل ان يستفتيكم مسافر عن الافطار
في رمضان وحاج مفرد عن تقديم الحلق على النحر فقلت ليس على المسافر حرج ولا عليك يا حاج في
ان تقدم الحلق على النحر ولم يرض المصنف بهذا التاويل حيث قال وهو لا يلايم ما قبله ولا ما بعده
فانه قيل اولا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن وقيل آخرا ولا على انفسكم ان تاكلوا فتبين فيهما ما نفي
عنه كونه جناحا ولم يتبين ذلك في قوله ليس على الاعمى حرج فينبغي ان يتبين بما قبله او ما بعده والقعود
عن الغزو لا يلايم شيئا منهما قوله من البيوت التي فيها ازواجكم وعيالكم اي ليس المعنى ان تاكلوا من البيوت

الحرج في اللغة الضيق والمراد في عرف الشرع الاثم

Copyright © King Saud University